محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، داود طبيلة

المميـــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميز ضـده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم ٢٠١٦/١٦٩٦ القاضي برد الاستئناف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

١) أخطأت محكمة استئناف معان ومن قبلها محكمة جنايات معان فـي وزن البينـة، حيث لا يوجد ما يدل أو يثبت أن للمميز بيت للسكن في مدينة معـان حيـث إنـه واضح لمحكمتكم من بينات وإفادات المميز أنه من سكان مدينة سحاب.

٢) كذلك لا يوجد ما يثبت بأن هنالك مفاوضات بين المميز والمتهم على وضـع البضاعة في بيت المميز.

٣) تجد محكمتكم أن المتهم خالد وأمام هيئة محكمة جنايات معان أفاد بأنه يعود عـن أقواله السابقة وأنه يعترف بالجرم المسند إليه وأن إفاداته السابقة ضد المميز كانت كيدية ولا يوجد للمميز أية علاقة أو ترتيب فيما بينهما وأن ما استقر عليه القـانون

واجتهادات محكمتكم أن إفادة متهم ضد متهم لا تعتبر دليل ولا ترقى إلـــى مرتبـــة القرينة إلا بوجود ما يؤيد أقوال المتهم

٤) وبالتناوب فإن بينات النيابة ضد المميز هي بينات غير قانونية حيث إنه لا يوجد أي بينة أو قرينة تثبت قيام المميز بالجرم المسند إليه وإنما هي أقوال المتهم الذي عاد عنها أمام المحكمة ولم تؤيد بأية بينة أخرى أو قرينة.

٥) وبالتناوب إن إفادة المميز محمود لدى الضابطة العدلية مخالفة لأحكام المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث تم إلقاء القبض على المميـــز بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ وتم ضبط أقواله بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ أي بعد مضي ٢٤ ساعة من إلقاء القبض عليه وهذا واضح من محاضر الضبط.

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخـــة فـــي ٢٠١٦/١٠/٢٨ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة في معـــان كانـــت وبقرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/١٧٨٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قد أحالت المتهمين:

١.

٢.

٣.

ليحاكموا لدى محكمة جنايات معان عن تهمة السرقة بالاشتراك خلافاً للمادتين ٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وبالقضية رقم ٢٠١٥/١٠٠ أصدرت محكمة جنايات معـــان قرارها المتضمن:

١- براءة المتهمين من الجرم المسند إليهما.

٢- تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠٤ وبدلالة المادة ٣/٢٠٣ من قانون العقوبات والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثـــلاث ســـنوات والرسوم.

لم يرتضِ المتهم والنائب العام/ معان في القرار فطعنا فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ وبالقضية رقم ٢٠١٦/٧٢٠ أصدرت محكمة استئناف معان قرارها المتضمن:

١-رد الاستئناف المقدم من المستأنف وتضمينه الرسوم والمصاريف.

٢-فسخ القرار المستأنف بالنسبة للمتهم وإعادة الأوراق إلى مصـــدرها لإعادة وزن البينة بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

اتبعت محكمة جنايات معان الفسخ وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ وبالقضية رقم ٢٠١٦/٦٩ أصدرت قرارها وتوصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم خالد القطارنة يعمل سائق شحن علـــى الشـــاحنة رقـــم (وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ توجه المتهم بالمركبة التي يعمل عليها إلى ميناء العقبـــة وهنالك قام بتحميل حاوية سجائر تحتوي على أربعمئة وستة وتسعين كرتونة مختلفـــة الأنواع وذلك لغايات إيصالها إلى شركة الأسواق الحرة في مطار الملكة علياء الدولي وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ غادر ميناء العقبة برفقة دوريات الترفيق الجمركي ضمن قافلة

جمركية وقاموا بالمبيت بداخل مركز ترفيق جمركي / معان ولمصادفة نهاية الأسبوع في ذلك التاريخ بقيت هذه القافلة الجمركية بداخل مركز ترفيق جمركي معان إلى يوم السبت وأثناء هذه الفترة اتفق المتهم مع المتهم وآخرين علـــى أن يقوموا بسرقة حمولة الشاحنة التي يعمل عليها مقابل مبلغ مالي.

وإن من الثابت كذلك أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩ ولدى مغادرة المتهم مركز ترفيق جمرك معان باتجاه مطار الملكة علياء الدولي قام بإيقاف الشاحنة التي يعمل عليها أمام استراحة في بداية مدينة معان والنزول منها وحضر شخص آخر وقام بقيادتها وذلك لتنفيذ الغاية التي تم الاتفاق عليها سابقاً في حين قام المتهم بمرافقة المتهم بالمركبة التي كان يقودها، ولدى تفقد القافلة الجمركية مـــن قبل الشاهد بالقرب من منطقة سطح معان فقد الشاحنة التـــي يعمل عليها المتهم . وإنها ليست ضمن القافلة وخرجت عن مسارها وعلى الفور قام بالاتصال مع العمليات وإبلاغهم بهذا الأمر وعلى الفور قامـــت دوريـــات الجمـــارك بالبحث عن هذه الشاحنة والتوجه إلى آخر إحداثيات لمكان وجود الشاحنة (حسب جهاز التتبع الالكتروني الذي يوضع على الشاحنة ضمن القافلة الجمركية) حيث لم يتم العثور عليها هنالك وبعد عمليات البحث والتحري تم ضبطها في منطقة على الطريق الخلفي بمدينة معان وقام الشخص الذي يقود هذه المركبة بالفرار في حين قام مجموعة مـــن الأشخاص بإطلاق العيارات النارية باتجاه دوريات الجمارك ومن ثـــم لاذوا بـــالفرار وتبين أنه تم خلع جميع الرصاصات وتفريغ الحمولة كاملة في بيت قيد الإنشاء وبعـــد جرد كراتين السجائر تبين أن هنالك نقص مئة واثنان كرتونة وتم لاحقاً إلقاء القـــبض على المتهم ونظمت الضبوط وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

طبقت محكمة جنايات معان القانون ووجدت إن الأفعال المقترفة من قبـــل المـــتهم المتمثلة بقيامه بالاتفاق مع المتهم على سرقة حاوية السجائر وذلك من خـــلال إفادة المتهم التي تأيدت بقرينة التفاوض الذي جرى فيما بـــين الأخيـــر والمـــتهم على شراء هذه الحاوية إنما تشكل هذه الأفعال المقترفة من جانبه كافة أركـــان وعناصر جناية السرقة المسندة إليه بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادتين ٤٠٤ /٢ و ٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/٢٠٣ من قانون العقوبات وتجريمه بهذه الجنايـــة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادتين ٤٠٤ /٢ و٧٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ٣/٢٠٣ من قانون العقوبات.

والحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة القبض والتوقيف من تـــاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ولغاية ٢٠١٦/٣/١٦.

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسبـــــــاب التمييز:

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول الطعن بوزن البينة من حيث أنه لا يوجـــد فـــي البينة ما يشعر بأن للمتهم الطاعن بيت سكن في معان حيث إن الطاعن من سكان مدينة سحاب.

وفي هذا فإن كون المميز من سكان مدينة سحاب أم مدينة معان لا يغير من الواقع شيئاً طالما أن المسروقات موضوع هذه الدعوى ضبطت في بيت مهجور في مدينـــة معان الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب.

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمـــة الاســـتئناف بوزن البينة وبالنتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

فإن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وبما لها من سلطة واسعة في وزن البينة وتقديرها عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت مـــن البينة التي قدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها.

وحيث إن محكمة الاستئناف ولتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت منها الوقائع استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فلا معقب عليها في ذلك من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب الخامس الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بالأخذ بإفادة المتهم لدى الضابطة العدلية كونها جاءت مخالفة للمادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية.

فإن ما ورد بهذا السبب يخالف الواقع لأن محكمة الموضوع لم تستند في حكمها إلى إفادة المتهم الطاعن لدى الضابطة العدلية الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/١/٣٠م.

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	**الرئيـــس**
عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م